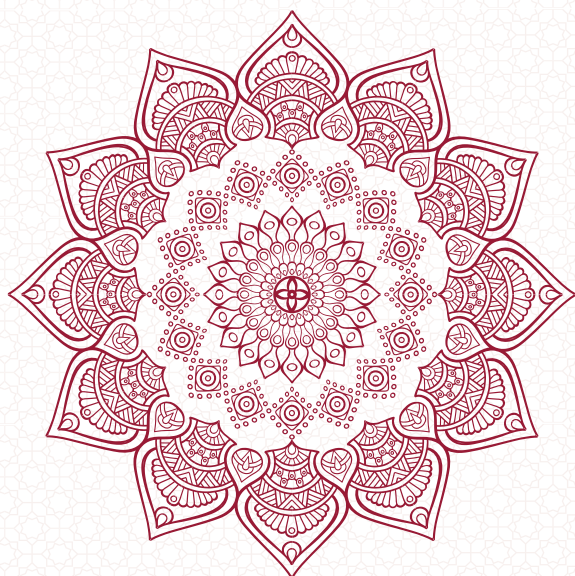


شرح كتاب عمدة الأحكام

فضيلة الشيخ:

أ. د. أحمد بن حمد الونيس



شرح عمدة الأحكام للمقدسي

برنامج دليل ١٤٤٧هـ

من الحديث ٣١٨ - ٣٣١

الحمد لله .. أما بعد:

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

كِتَابُ اللَّعَانِ

اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

وفي الشرع: شهادات مؤكدة بأَيِّمَانٍ من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب.

والأصل أنه من قذف محصنا بالزنا فيما أن يُقَرَّ المقذوف بأنه زانٍ، وإلا
طُلب من القاذف أن يقيم البينة على الزنا، وهي أربعة شهود، فإن لم يقرَّ
المقذوف، ولم يأت القاذف بالشهود وجب إقامة حدِّ القذف عليه، وهو
ثمانون جلدة.

لكن يُستثنى من هذا الحكم الزوج إذا قذف زوجته بالزنا، ولم تقر الزوجة
بالزنا، ولم يكن لدى الزوج شهود على دعواه، فإنه يُدْرَأ عنه حد القذف
باللعان، بأن يشهد أربع شهادات، قائلاً: أشهد بالله لقد زنت زوجتي فلانة.
ثم في الخامسة يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي فلانة، وأن لعنة الله عليه إن
كان من الكاذبين.

ثم تشهد الزوجة أربع شهادات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا. ثم تقول في الخامسة: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، وأن غضب عليها إن كان من الصادقين.

ثم يُفَرَّق بينهما، فُرقة دائمة، لا تحلُّ له أبداً.

وإنما استثنى الزوج إذا قذف امرأته؛ لأن جانبه قوي، فإنه لا يُقدِّم على قذف زوجته إلا وهو متحقق، لأنه لن يُقدم على هذا إلا بدافع الغيرة الشديدة، إذ أن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويا لصحة دعواه.

وسمي اللعان بذلك إما مراعاة للفظ، لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه.

واشتق من دعاء الرجل (باللعن) لا من دعاء المرأة (بالغضب) لتقدم اللعن على الغضب في الآيات.

وإما مراعاة للمعنى -وهو الطرد والإبعاد- لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه، فُرقة لا اجتماع بعدها.

والأصل في اللعان الآيات الواردة في أول سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآيات. ومن السنة عدة أحاديث، منها ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



الحديث (٣١٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ «التَّوْرَةِ»: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا - وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا - مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا، وَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ: أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ: أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثًا.

وفي لفظ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - بيان اللعان وصفته، وهو: أن من قذف زوجته بالزنا ولم يُقِمِ البينة، فعليه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه. وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها حدُّ الزنا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رَمِيها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، درأت عنها حدُّ الزنا.

٢- إذا تم اللعان بينهما بشروطه فُرق بينهما فُرقة مؤبَّدة، فلا تحل له أبداً.

٣- مشروعية أن يعظ الحاكم كلاً من الزوجين عند إرادة اليمين، لعله يرجع إن كان كاذباً، وكذلك بعد تمام اللعان، تُعرَض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤- تكرار الأيمان في اللعان خمس مرات، هذا على خلاف الأصل في اليمين، من أنها تكون مرة واحدة، ولعل ذلك والله أعلم لتأكيد اليمين في هذا الأمر العظيم.

٥- أن الأصل أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهنا طلبت الأيمان من المدعي والمنكر، ولعل السبب في هذا قوة جانب الزوج في دعواه، فالغالب صدقه؛ لأنه يبعد أن يرمي زوجه بالزنا كاذباً، ويدنس فراشه؛ والقاعدة في اليمين أنها تكون في جانب أقوى المتداعيين.

٦- أن المشروع البداءة بالرجل في التحليف، كما هو ترتيب الآيات.

٧- أن اللعان إذا تم وفُرق بين الزوجين فليس للرجل حق في الصداق إذا كان اللعان قد حصل بعد الدخول، ولهذا لما قال الرجل: مالي. قال النبي ﷺ: «لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلت من فرجها، وإن كُنتَ كذبتَ عَلَيْهَا فهو أبعد لك منها».

وإذا حصل اللعان قبل الدخول فلها نصف الصداق^(١).

٨- اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجرى فيه حكم القذف المعروف.

٩- كراهة السؤال عما لم يقع، خاصة في مثل ما سأل عنه هذا الصحابي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، لأنه قال: (يا رسول الله، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ **ﷺ** فَلَمْ يُجِبْهُ) قيل لم يجبه لأنه كره السؤال عن أمر لم يقع، ولأنه نوع من تعجل الشر قبل وقوعه، وقيل: لأنه لم ينزل عليه وحي في ذلك.

١٠- اختصاص المرأة بلفظ (الغضب) لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأنها إن كانت كاذبة، فيرتب على ذلك تدنيس فراش زوجها، والتعرض للإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث، فلذا خُصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة.

١١- وفي الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر، أما الباطن فأمره إلى الله تعالى.



الحديث (٣١٩)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

في هذا الحديث أن رجلاً قذف زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، وأنه ليس منه، فلم تقر المرأة له بما قال، فأمرهما النبي ﷺ أن يتلاعنا كما قال الله تعالى في سورة النور، ثم بعد اللعان قضى بالولد للمرأة، أي أنه ينسب إليها لا إلى الزوج، وفرق بينهما فرقة دائمة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أفاد هذا الحديث ما أفاده الحديث الماضي من ثبوت حكم اللعان حينما يرمي الرجل امرأته بالزنا وتكذبه. ومن الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال.

٢- أفاد هذا الحديث أن اللعان إذا تم فإن الولد ينسب إلى المرأة، ويتنفي نسبه من أبيه.

مسألة: إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، وكذبت المرأة، فليس له طريق لنفيه إلا باللعان، ويجب عليه اللعان حينئذ؛ لئلا يلحقه نسبه، فيفضي إلى أمور منكرة، من استحلال الإرث، ولحوق النسب، والاختلاط بالمحارم، وهو أجنبى عنهم.

وينبغي في معاملة الزوجة الاعتدال معها، فلا يكون الزوج كثير الشك في زوجته، كثير الوسواس التي لم تُبْنِ على أدلة ولا قرائن، وفي المقابل لا يكون

مهملاً مضيعاً لها، يتركها تذهب وتجيء حيث شاءت، وتكلم من شاءت، بل يكون متوسطاً في ذلك، قائماً بما أوجب الله عليه من القوامه معها، حافظاً لها عن الريبة، ومواطن الفتنة، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ ولقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».



الحديث (٣٢٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

غريب الحديث:

رجل من بني فِزَارَةَ: من غطفان (قبيلة عدنانية) والرجل اسمه ضمضم بن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إن امرأتي: وكانت من بني عَجَلٍ، كما في الإصابة للحافظ ٤٠٠/٣.
ولدت غلاماً أسود: أي أن لون الولد مخالف للون أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شيء من الشك، وهذا منه تعريض بقذف امرأته.
أورق: وهو الأسود الذي لم يخلص سواده وإنما فيه غبرة، وجمعه وُرُق، كأحمر وحُمْر.

فأنى أتاه ذلك: أي من أين أتاه هذا اللون المخالف للون أبويها.
نزعه عِرْق: العِرْق هو الأصل، والمعنى لعله جذبه أصل من النسب، فأشبهه في لونه.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هذا الحديث في الإصابة ٤٠٠/٣ في ترجمة ضمضم بن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق آخر، وفي آخره زيادة: «فقدم عجائز من بني عجل فأخبروني أنه كان للمرأة جدّة سوداء».

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أن التعريض بالقذف لا يعد قذفاً، فلا يجب له حد القذف؛ لأن هذا الرجل قد عرّض بقذف امرأته، ولم يُقم عليه النبي ﷺ حد القذف.
- ٢- أن كلام هذا الرجل في حق امرأته في غيبتها لا يعد غيبة؛ لأنه كان على وجه الاستفتاء، لمعرفة الحكم الشرعي، ولم يقصد مجرد عيها، وهذا أحد الأحوال التي تجوز فيها الغيبة؛ وقد دل عليه حديث هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما جاءت إلى النبي ﷺ تستفتيه فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
- ٣- أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما، وأن اختلاف لون الولد عن أبويه لا يبيح الانتفاء منه.
- ٤- الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن، لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش، والشرعية تشوّف إلى إلحاق الأنساب وتضيّق نفيتها.
- ٥- فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم، ليكون أقرب إلى الفهم، وهذا الحديث من أدلة القياس في الشرع.
- ٦- فيه حسنُ تعليم النبي ﷺ، ومخاطبته الناس بما يعرفون ويفهمون. فهذا الرجل يعرف الإبل وأنسابها، أزال عنه ما أشكل عليه بهذا المثل الذي يدركه فهمه، فرجع قانعا مطمئناً، وهذا من الحكمة التي قال الله فيها: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ فكلُّ مخاطبٍ على قدر فهمه وعلمه.



الحديث (٣٢١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلام. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبْهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِدَ عَلَيَّ فِرَاشَ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

غريب الحديث:

عهد إليّ أنه ابنه: يعنى أوصى إليّ أنه ابنه، ألحقه بنسبه وأبيه.
الوليدة: الجارية التي وطئها سيدها، فجاءت منه بولد.
الولد للفراش: يُراد بالفراش صاحبه، وهو الزوج والسيد، أي أن الولد يُنسب لصاحب الفراش.
وللعاهر الحجر: العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد.

المعنى الإجمالي:

كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه.
فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمنة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى (عتبة) إلى أخيه (سعد) بأن يلحق هذا الغلام بنسبه.
فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه.

فاختصم فيه هو وعبدُ بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخاه أقرَّ بأنه ابنه، وبما بينهما من شبه.

فقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي.

ولأن الأصل أن ولد الأمة يُلحق نسبه بسيدها، فقد قضى به النبي ﷺ لزمعه، وقال: الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد.

ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورّع ﷺ أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بنت زمعة بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطاً وتورّعاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش، وإمكان الإلحاق يكون بأن تلد الزوجة الولد بعد أقل مدة الحمل (أي بعد ستة أشهر) منذ أمكن الزوج أن يطأها، أو تلده لأقل من أطول مدة الحمل منذ أباها.

فإن أتت بالولد لأقل من ستة أشهر، وعاش الولد، أو لأكثر من أطول مدة الحمل بعد أن أباها فلا يلحقه نسبه.

٢- أن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.
٣- أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.

٤- أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع لما رأى الشبه قويا بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.



الحديث (٣٢٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ
أَسَارِيرَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنْ مُجَرَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

وفي لفظ: «كَانَ مُجَرَّزٌ، قَائِفًا».

غريب الحديث:

تَبْرُقُ: أي تلمع وتضيء.

أَسَارِيرَ وَجْهِهِ: أي الخطوط التي في الجبهة.

مُجَرَّزًا: وهو من بني مدلج قبيلة عُرِفَتْ بالقيافة، والحكم لا يختص بها وحدها.

أَنْفًا: أي في الزمن القريب من القول.

قَائِفًا: القائف هو من يَعْرِفُ إلحاق الأنساب بالشَّبه، وَيَعْرِفُ الآثار،

وجمعه قافة.

المعنى الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان المنافقون
يطعنون في نسبه من أبيه^(١)، من أجل اختلاف لونيهما، ويتكلمون في صحة
نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤذي رسول الله ﷺ.

فمرَّ عليهما مجرَّز المدلجي القائف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهما قد غَطَّيَا رَأْسَيْهِمَا فِي
قُطَيْفَةٍ، وبدت أرجلهما.

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٣٧٦.

فقال إن بعض هذه الأقدام لَمَنْ بعض، لما رأى بينهم من الشَّبه.

فلما سمع النبي ﷺ قول مجزز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُرَّ به، ودخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأسارير وجهه تَبَرَّقَ، فرحا واستبشارا، للاطمئنان إلى صحة نسبة أسامة إلى أبيه، وَلِدَحْضِ كلام الذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس بغير علم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- العمل بقول القافة في إلحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها، كالفراش، استدلالا بسرور النبي ﷺ في هذه القصة، ولا يُسَرُّ إلا بحق.
- ٢- يكفي قائف واحد، ويُشترط فيه أن يكون عَدْلًا مجرَّبًا في الإصابة.
- ٣- تشوُّف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها.
- ٤- وفيه الفرح والتبشير بالأخبار السارة، وإشاعتها، خصوصا ما فيه إزالة ريبة أو قالةٍ سوء.



الحديث (٣٢٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

غريب الحديث:

العزل: نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه.
لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟: استفهام بمعنى الإنكار.

المعنى الإجمالي:

ذكر العزل عند رسول الله ﷺ وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائهم.
فاستفهم منهم النبي ﷺ عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار.
ثم أخبرهم ﷺ أن الله تعالى قد قَدَّرَ المقادير، فليس عملكم هذا بَرَادٌ
لِنَسَمَةٍ قد كتب الله خلقها وقدر وجودها، لأنه مقدر الأسباب والمسببات.
فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى الرحم
فحصل الحمل.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - العزل جائز، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لكن يفهم من هذا الحديث أن الأفضل تركه.
- ٢ - أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها، ففيه الإيمان بالقدر، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من
عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد.



الحديث (٣٢٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ. لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَتَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - في هذا الحديث يخبر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله ﷺ، ويقرهم على ذلك، ولو لم يكن مباحا ما أقرهم عليه.

فإن عزلهم عن نسائهم كان وقت نزول القرآن الكريم، ولو كان مما ينهى عنه لنزل الوحي بالنهي عنه، فدل على الجواز.

وفي لفظ لمسلم (١٤٤٠) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا»

ولكن ترك العزل أولى، لأنه يمنع كمال اللذة في الجماع، لكنه جائز خاصة عند الحاجة، إذا لم يرغب أن تحمل المرأة إما لمرضها، أو لكثرة أولادها، ونحو ذلك.

والجمهور على جواز العزل في الزوجة الحرة بإذنها وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها، وفي الأمة بغير إذن أحد.

واستدلوا على تقييده بإذن الحرة، بحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا» رواه ابن ماجه ١٩٢٨، والإمام أحمد ٢١٢. قال أبو داود: سمعت الإمام أحمد ذكر هذا الحديث، فما أنكره.

الحديث (٣٢٥)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّنَا، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ».

غريب الحديث:

وليتبوا: أي فليتخذ له مباءة، وهي المنزل.

إلا حار عليه: أي رجع عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ أي يرجع.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على تحريم الانتفاء من نسبه المعروف، والانتساب إلى غيره. سواء أكان ذلك من أبيه القريب، أم من أجداده، ليخرج من قبيلته إلى قبيلة أخرى. لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، من ضياع الأنساب، واختلاط المحارم بغيرهم، وتقطع الأرحام، وغير ذلك.

٢ - اشترط العلم؛ لأن تباعد القرون، وتسلسل الأجداد، قد يوقع في الخلل والجهل، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يؤاخذ بالنسيان والخطأ.

٣ - قوله: «ومن ادَّعى ما ليس له» يدخل فيه كل دعوى باطلة، من نسب، أو مال، أو علم، أو صنعة، أو غير ذلك.

فكل شيء يدَّعيه، وهو كاذب، فالنبي ﷺ برئ منه، وهو من أهل النار، فليختر مقامه فيها.

كيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالإيمان الكاذبة، ليأكل بها أموال الناس؟! فهذا ضرره عظيم وأمره كبير.

٤- الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر، أو الفسق، أو نفي الإيمان، أو غير ذلك على غير مستحق، فهو أحق منه به، لأن هذا راجع عليه، فالجزاء من جنس العمل.

٥- فيؤخذ منه تحريم تكفير الناس بغير مسوغ شرعي، وكفر بواح ظاهر. فإن التكفير والإخراج من الملة، أمر خطير، لا يقدم عليه إلا عن بصيرة، وتثبت، وعلم.

٦- أجمع علماء السنة: على أن المسلم، لا يكفر بالمعاصي كفرا يخرج منه الملة، وما ورد في هذا الحديث من وصف من ادعى لغير أبيه أنه قد كفر، فالمراد الكفر الذي لا يخرج من الملة، وإنما وُصف بالكفر للزجر والتنفير عن الفعل، أو أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر، أو يُحمل على من استحل ذلك وهو يعلم أنه حرام فإنه يكفر حينئذٍ الكفر المخرج من الملة.

وبعض العلماء يورد هذه الأحاديث من غير تفسير؛ ليكون أكمل في الزجر والردع عن هذه المعصية.

وقوله: «ليس منا» يعني ليس على طريقنا التامة المستقيمة، وإنما نقص إيمانه ودينه.



كتاب الرّضاع

الرّضاع: بفتح الراء وكسرهما، مصدر رضع الثدي إذا مصه.

وتعريفه شرعاً: مص لبن ثاب عن حمل أو شربه.

والأحكام المترتبة على الرضاع: تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة،
والمحرمة في السفر، لا وجوب النفقة والتوارث، وولاية النكاح.

وحكمة هذه المحرمة والصلة ظاهرة، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة،
نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق أو من بها
مرض مُعْدٍ، لأنه يَسْرَى إلى الولد.

واستحبوا أن يختار المرضعة، الحسنة الخلق والخلق، فإن الرضاع يُغير
الطباع.

والأحسن أنه لا يرضع الولد إلا أُمّه، لأنّه أنفع وأمرى وأحسن عاقبة من
اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشاكل زوجية.

وقد حث الأطباء على لبن الأم، لا سيما في الأشهر الأوّل.

الحديث (٣٢٦)

عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

الحديث (٣٢٧)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

المعنى الإجمالي:

رَغِبَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ عَمِّهِمَا حَمْزَةَ، فَأَخْبَرَهُ ﷺ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، لِأَنَّهَا بِنْتُ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

فَإِنَّهُ ﷺ، وَعَمَّهُ حَمْزَةُ رَضِعَا مِنْ (ثَوْبِيَّة) وَهِيَ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، فَصَارَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَيَكُونُ عَمَّ ابْنَتِهِ، وَيَحْرُمُ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ مِثْلُهُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

ما يستفاد من الحديث:

٢- أنه يثبت في الرضاع مثل ما يثبت في النسب، فكل امرأة حرمت نسباً، حرمت من تماثلها رضاعاً.

٣- الذين تنشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناءه وبناته ونسلهم.

أما أصوله، من أب، وأم، وآبائهم، فلا يدخلون في المحرمية.

وكذلك حواشييه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات، كل هؤلاء غير داخلين في حكمه.

والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمّه، وصاحبُ اللبن أباه،
وأولادهما إخوته وأخواته، وآبأؤهما وإن علواً أجداده وجداته، وإخوانهما
وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، وهكذا.



الحديث (٣٢٨)

وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: (إِذْنِي لَهُ) فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. فِي لَفْظٍ: ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَذْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّجِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنٍ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، إِذْنِي لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». تربت: أي افتقرت. والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به.

غريب الحديث:

بعد ما أنزل الحجاب: أي بعد أن أنزل الله تعالى آية الحجاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية، سنة خمس فاحتجب عن الرجال. والجلباب: هو المِلْحَفَةُ: مثل (العباءة).

تَرَبَّتْ يَمِينُكَ: يعني لصقت بالتراب من الفقر، دعاء تقوله العرب، ولا تريد المقصود منه.

المعنى الإجمالي:

استرضعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من زوجة أبي القَعِيس، وبعد ما أمر الله تعالى نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب، جاء أخو والد عائشة من الرضاعة، يستأذن عليها بالدخول، فأبت أن تأذن له، لأن التي أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو، واللبن للمرأة لا للرجل، فيما تظن. فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر فقال: «إئذني له فإنه عمك» فعلمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن اللبن الذي يرتضع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة. فكانت بعد هذا تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

ما يستفاد من الحديث:

- ١- فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربه، لأنه صاحب اللبن، فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، وتنتشر الحرمة من قبليهما سواء.
- ٢- فيه دليل على وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم، مع صريح القرآن في ذلك.



الحديث (٣٢٩)

وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - غيرة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب.
- ٢ - إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
- ٣ - التثبت من صحة الرضاع المحرّم وضبطه، فهناك رضاع لا يُحرّم، كأن لا يصادف وقت الرضاع المحرّم.
- ٤ - أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته، فإن الرضاعة من المجاعة، وهو ما كان في الحولين.
- ٥ - والحكمة في كون الرضاع المحرّم هو ما كان من المجاعة، لأنه حين يتغذى بلبن المرضعة محتاجاً إليه، يشب عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها.
- والرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات، لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمُنَ، ثُمَّ نَسَخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».



الحديث (٣٣٠)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ. فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهَا. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا»

المعنى الإجمالي:

تزوَّج عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فجاءت أُمَّةٌ سوداء فأخبرته أنها قد أرضعته وأرضعت زوجه، وأنهما أخوان من الرضاعة، فذكر للنبي ﷺ قولها، وأنها كاذبة في دعواها، فقال النبي ﷺ - منكرًا عليه رغبته في البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة -: كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما علمت؟.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أنه إذا ثبت الرضاع المحرَّم بين الزوجين، انفسخ نكاحهما.
 - ٢ - أن الرضاع يثبت، وتترتب أحكامه بشهادة امرأة واحدة.
 - ٣ - قبول شهادة الرقيق إذا كان عَدْلًا، لقوله: «فجاءت أُمَّة» ولا بد في الشهود كلهم من العدالة، وانتفاء التهمة.
 - ٤ - أن وطء الشبهة لا يوجب شيئًا، وصاحبه معذور عن حدِّ الدنيا وعذاب الآخرة، لأن العلم شرط في إقامة الحدود، ووعيد الله على العامدين.
- وينبغي حفظ الرضاع وضبطه، في حينه، وكتابته، فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضع من لبنه، ويبين مقدار الرضاع، ووقته، حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرق والندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

الحديث (٣٣١)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَم. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَجَعْفَرُ، وَزَيْدٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». قَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

غريب الحديث:

دونك: بمعنى خذِها.

وقال زيد: بنت أخي: البنت لحمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبيلة كلب. فمراده إذاً الأخوة الإسلامية، التي آخاها النبي ﷺ بين المهاجرين، حين هاجروا إلى المدينة.

خُلُقِي: المراد به، الصفات الظاهرة.

و_xُلُقِي: المراد به الصفات الباطنة.

ومولانا: أي عتيقنا، فالمولى يطلق على السيد، فيكون مولىً من أعلى، ويطلق على العتيق، فيكون مولىً من أسفل.

المعنى الإجمالي:

لما فرغ النبي ﷺ، من «عمرة القضاء» في السنة السابعة، وخرجوا من مكة، تبعتهم ابنة حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تنادي: «يا عم يا عم» فتناولها ابن

عمها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخذ بيدها وقال لزوجها فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
خذي ابنة عمك، فاحتملها.

فاختصم في الأحقية بحضانتها ثلاثة: علي وأخوه جعفر وزيد بن حارثة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلّ منهم أدلى بحجته لاستحقاق الحضانة.

فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هي ابنة عمي، فأنا أحق بها.

وقال جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هي ابنة عمي، وخالتها: زوجتي.

وقال زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هي بنت أخي الذي عقد بيني وبينه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مؤاخاة، يثبت بها التوارث والتناصر، فأنا أحق بها.

فحكّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أَرْضَى قلوبهم، وطيب خواطرهم.

ففضى بالبنت للخالة، لأنها بمنزلة الأم في الحُنُو والشفقة، وكانت عند جعفر.

وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وكفى بهذا فخراً وفضلاً.

وقال لجعفر: «أشبهت خَلْقِي وَخُلُقِي» فأنت مثلي بالأخلاق الظاهرة
والصورة، ومثلي في الأخلاق الحميدة الباطنة، وكفى بهذه بشارة وسروراً. فقد
طيب خاطره لأن الحكم بالحضانة له من أجل زوجه، وهي حالة المحضونة،
لا من أجله هو.

وقال لزيد: أنت أخونا في الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهم. فكل
منهم رضي واغبط بهذا الفضل العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - ثبوت الحضانة لحق الصغير، ومثله المعتوه والمجنون، لحفظه،
وصيانته، والقيام بشئونه، وهي من رحمة الله تعالى بخلقه.

٢- أن العَصْبَة من الرجال، لهم أصل في الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث أقرّ النبي ﷺ كلاً من علي، وجعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ادّعاءه حضانة ابنة عمه، ولم ينكر عليهما.

٣- أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لأنها بمنزلة الأم؛ لكمال شفقتها وبرّها.

٤- أن الأصل في الحضانة، هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا من رحمة الله تعالى ورأفته بالقاصرين.

٥- أن المرأة المزوجة، لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة، لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، والقيام ببيته وشئونه، فإذا رضي بقيامها بالحضانة، فهي باقية على حقها منها.

وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لامرأة جعفر، وبين قوله ﷺ للمرأة المطلقة - حين نازعها مطلقها في ابنهما -: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»^(١).

٧- حُسْنُ خلق النبي ﷺ ولطفه، إذ حكم لواحد من الثلاثة وأرضاهم جميعاً بما طيب أنفسهم، وأرضى ضمائرهم، فراحوا مسرورين مغتبتين. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.



(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).